جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم:.....

إعداد الطالب(ة) : بوتة عبد العلي

بوسكار سهام

يوم:2022/06/29

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

بن عبد الله عادل	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	رئيسا
أحميد هنية	بروفيسور	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
غلابي بوزيد	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:**2021 – 2022**

بسم الله الرحمن الرحيم

"وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون "

البقرة﴿151﴾

إهـــــداء

نهدي هذا العمل المتواضــع:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى من كان لي سندا وعونا إلى كل أفراد العائلة.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

بوتة عبد العالي

إلى روح والدي الطاهرة.

إلى أمي أطال الله في عمرها.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل زملائي في الدراسة و العمل

إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

إلى مسؤولي في العمل.

بوسكار سهام

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله الذي وفقنا لانجاز و إتمام هذا العمل

و نسدي بخالص الشكر للأستاذة المشرفة البروفيسور" أحميد هنية " التي قضت معنا

ساعات طويلة وتقديمها لنا بالنصائح و التوجيهات فجزاها الله عنا خير جزاء

و نتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

شكرا لكل من علمنا حرفا.

مقدمـة

تقوم اللامركزية الإدارية كأسلوب في التنظيم الإداري كأساس للتخفيف من مهام و وظائف السلطة المركزية تكريسا لمبدأ الديمقراطية و ما يتماشى مع طبيعة الدولة و نظامها السياسي الذي ينظم الدولة و يربط الإقليم المحلي بالمركز الذي يراقبه و يتحكم في تسييره، و تعد البلدية من أهم تطبيقات اللامركزية الإدارية الذي كرسته جميع الدساتير من أجل المشاركة في صنع القرار المحلي عن طريق تفعيل الجمعيات المحلية المؤسسة من المجتمع المدني، فهي تحول جزء من صلاحيات الجهاز المركزي لهيئات قانونية تتمتع بالاستقلالية القانونية، و ترك موضوع تنظيم عمل البلدية لقانون خاص تمثل في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أبرز تطبيقات نظام اللامركزية الإدارية فجعلته المحرك الأساسي على المستوى المحلي، فهو المسؤول الأول عن انشغالات المواطنين و تطبيق السياسة الحكومية للدولة، فهو يحظى بمكانة هامة في إقليم البلدية فهو الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية التي تمكن المواطن من التعبير عن أرائه و المشاركة في القرارات المحلية و تفعيل دور المجتمع المدني و الجمعيات المحلية لتطوير التنمية المحلية ، و يفوض له بعض السلطات من السلطة المركزية لتسيير جزء من إقليم الدولة، إذ له صلاحيات و مهام مختلطة ينفرد بها على المستوى المحلي ، فمن جهة يمثل البلدية و يتمتع بالاستقلالية القانونية و ينفذ برنامجه الانتخابي ، و من جهة أخرى يتمتع بصلاحيات أخرى ممثلا للدولة تحت رقابة تمارس عليه من السلطة الوصية المتمثلة في الوالي، فمهامه متعددة و متشعبة للتكفل بالخدمة العمومية و تسيير مصالح البلدية، و علاقاته بالسلطة الوصية.

فسنحاول التركيز و الإحاطة بكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و انهاء مهامه و تطبيقات و ممارسات سياسته كمنتخب و تنفيذ برنامجه و ممارسات كممثل للسلطة المركزية في الإقليم المحلي و دوره في تنمية المجتمع محليا .

أهمية البحث

تعود أهمية الدراسة للمكانة التي يحتلها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومركزه القانوني في التنظيم الإداري إضافة إلى الإلمام و استعراض سلطات ومهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل اللامركزية الإدارية التي تعتبر تطبيقا للممارسات السياسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- محاولة الإجابة على التي يطرحها الموضوع .
- مدى انطباق ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته مع الواقع.
- إثراء المكتبة بمرجع جديد يكون كأرضية لدراسات أخرى في نفس المجال .

أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية

الرغبة في معرفة سلطات و اختصاصات التي منحها المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للإدارة المحلية .

أسباب موضوعية

تعود الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع إلى القيمة المكانة القانونية التي يحظى بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فمعظم الدراسات تناولت مركزه القانوني بشكل عام ولم تعالج صلاحياته و اختصاصاته، ما أدى إلى نقص الدراية بالموضوع، ما جعلنا نحاول تسليط الضوء على هذا الموضوع.

منهج البحث

لقد اتبعنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يتناسب وطبيعة الموضوع وذلك من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية التي صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

صعوبات البحث

– ندرة المراجع من الكتب التي تناولت عموميات عن الموضوع، عدا بعض المجلات العلمية التي تناولت الموضوع محل الدراسة بشكل شامل غير مفصل.

الدراسات السابقة

بلعباس بلعباس، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر(1) يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2003-2002.

الإشكالية

بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:ما هي الاختصاصات التي منحها المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتجسيد اللامركزية الإقليمية؟

خطة البحث

وقصد الإلمام بالموضوع و الإجابة على إشكالية الموضوع قمنا بتقسيمه على مبحث تمهيدي وفصلين، فالمبحث التمهيدي يتناول رئيس المجلس الشعبي البلدي بين تولي المهام وانتهائها، قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي المهام و المطلب الثاني يتناول إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الفصل الأول فخصصناه لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية وكضابط للشرطة القضائية و المبحث الثاني يتناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مجال الضبط الإداري و الفصل الثاني خصصناه لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية يتضمن مبحثين، المبحث الأول يتناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للهيئة التنفيذية و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية.

المبحث التمهيدي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي بين تولي المهام وانتهائها

المبحث التمهيدي: رئيس المجلس الشعبي البلدي بين تولي المهام وانتهائها

إن تسيير البلدية و شؤونها العامة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك لما له دور هام، و كي يباشر مهامه و صلاحياته على الوجه القانوني يستلزم إجراءات تسبق ذلك[1] فالمشرع الجزائري حدد أساليب تولي رئيس المجلس مهامه و طرق انتهائها[2] و ذلك ما سنتناوله في "المطلب الأول" تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي المهام وفي" المطلب الثاني" إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المطلب الأول:تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي المهام

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة الأهم في تسيير البلدية ورئيس الجهاز التنفيذي للبلدية، إذ يعتبر حلقة وصل بين المجلس الشعبي و الولاية[3] وهذا ما سنتطرق له في "الفرع الأول" سنتناول تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و في" الفرع الثاني" تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول:تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 169 من الأمر21-01 المؤرخ في:10 مارس2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على:"ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس(5) سنوات..."

و ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه في غضون 15 يوما الموالية للإعلان عن نتائج الانتخابات .

---

[1] هدى نويوة، الرقابة الإدارية على البلدية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-01-، السنة الجامعية: 2018-2019 ، ص109.

[2] د.عبد لرحمان فطناسي، محاضرات بمدخل للقانون الإداري(التنظيم الإداري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم العلوم القانونية و الإدارية جامعة08 ماي1945 قالمة، السنة الجامعية:2019-2020 ،ص84

[3] د.ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ،السنة الجامعية:2016-2017، ص41

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يستدعي الوالي المنتخبين لتنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات، و متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين يكون رئيسا للمجلس و عند تساوي الأصوات فالرئيس يكون المرشح أو المرشحة الأصغر سنا ويعلق محضر التنصيب بمقر البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية بعد إرساله للوالي.

و خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات و في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و في أجل 15 يوما على الأكثر الموالية لتنصيب رئيس المجلس يختار هذا الأخير النواب ويعرض قائمة النواب على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة[1] و عند حدوث ظروف استثنائية تعيق تنصيب الرئيس بمقر البلدية، ينصب خارج مقرها أو في مكان آخر خارج إقليمها يحدده الوالي وذلك طبقا للمادة 19 من القانون رقم: 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو 2011 و المتعلق بقانون البلدية[2]غير أن الحالة الاستثنائية المبررة لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي خارج مقر البلدية أو خارج إقليمها لم يحددها المشرع، مما يعطي السلطة التقديرية للوالي في تنصيب الرئيس عند حدوث استثنائية المعيقة لتنصيب الرئيس إما خارج البلدية أو خارج إقليمها و ذلك بعد استشارة رئيس المجلس لنفس المادة من قانون البلدية [3]

---

[1] د.قصير مزياني فريدة،القانون الإداري،الجزء الأول، طبعة2011،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-،ص233.

[2] أ.د عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى 2012، ص209

[3] د.يعيش تمام آمال، (المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية و التبعية للسلطة الوصية). مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر -بسكرة-، العدد33،جانفي2014،ص286.

المطلب الثاني:إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية أو التقليدية مثل باقي أعضاء المجلس كما تنتهي كذلك وفق آلية مستحدثة أوجدها المشرع خلافا لباقي الأعضاء و هذا ما سنتناوله في "الفرع الأول "عن انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية أما في "الفرع الثان"ي فسنتطرق إلى انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق الغير عادية.

الفرع الأول:انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية إما بالوفاة أو انتهاء العهدة و المحددة بخمس سنوات،أو بالاستقالة

أولا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي بالوفاة

نص عليها المشرع في المادة 71 من قانون البلدية، و هي طريقة تلقائية تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، و بالوفاة يحدث شغور في منصب الرئيس مما يوجب استخلافه بنائبه الأول طبقا لما ورد بالمادة 70 من قانون البلدية[1] و بالأشكال و الطرق المنصوص عليها في القانون يستخلف الرئيس المتوفى برئيس آخر يستكمل عهدة المجلس المنتخب بنفس طريقة انتخاب الرئيس المتوفى وحسب ما تقتضيه المادة 65 من قانون البلدية، ويكون ذلك في الآجال القانونية التي حددتها المادة 71 من قانون البلدية على أن يتم خلال 10 أيام الأكثر و تحت رقابة الوالي الذي يرسل إليه محضر تنصيب الرئيس الجديد.[2]

ثانيا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي بالاستقالة

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستقالة و التخلي بإرادته عن رئاسة المجلس على أن يتم ذلك بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، و تثبت الاستقالة بمداولة ترسل

للوالي و تصبح سارية المفعول ابتداء من استلامها من الوالي، على أن يتم إعلان المداولة التي

---

[1] د.يعيش تمام،المرجع السابق، ص286.

[2] هدى نويوة، الرقابة الإدارية على البلدية في القانون الجزائري،المرجع السابق ، ص115

تتضمن الاستقالة بمقر البلدية[1]

غير أن المشرع لم يحدد الأسباب الواجبة لتقديم الاستقالة ، ولم يجبر رئيس المجلس تبرير استقالته سواء تعلقت بالعمل ورئاسة المجلس أو كانت أسباب شخصية أو صحية، و سواء كانت أسباب معتبرة و ذات أهمية أم خلاف ذلك فالهدف و الغاية هو التعبير الصريح كتابة من رئيس المجلس الشعبي عن إرادته في الاستقالة و ليس سبب الاستقالة، فهي لا تؤدي إلى تخلي الرئيس عن صفته كعضو في المجلس الشعبي إلا إذا عبر صراحة عن التخلي عن منصب الرئاسة وصفة العضوية [2].

ثالثا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي بانتهاء مدة العهدة الانتخابية

تنص المادة 169 من الأمر 21-10 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات:"ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس(5) سنوات ....

غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد96 و 98 و 101 من الدستور"

الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق الغير عادية

استحدث المشرع الجزائري طرق جديدة لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و هي التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة و التخلي عن المنصب الغير مبرر.[3]

أولا: التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة

وصفت المادة 74 من قانون البلدية التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يقدم فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته و لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73، و يجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي بعد إبلاغه من الأمين العام

---

[1] د.قصير مزياني فريدة،المرجع السابق،ص234

[2] هدى نويوة، الرقابة الإدارية على البلدية في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص ص 117-118.

[3] د. يعيش تمام أمال، المرجع السابق،ص288.

عن الوضعية بحضور الوالي أو ممثله لإثبات التخلي عن المنصب وذلك في أجل 10 أيام بعد شهر من غياب الرئيس وفي خلال الجلسة يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس طريقة انتخابه على أن يتم إلصاق المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهامه[1] و يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في حكم التخلي عن المنصب بتقديم استقالته دون دعوة المجلس للاجتماع و غيابه عن مزاولة مهامه لمدة شهر كامل و يثبت التخلي في أجل 10 أيام التي تلي الشهر عن غيابه، على أن تلصق المداولة بمقر البلدية ليطلع عليها كل ذي مصلحة.

ما يجب التنويه إليه أن المداولة التي تم انجازها لا تحتاج تبليغها للوالي أو ممثله القانوني لحضوره الجلسة الغير عادية [2]

ثانيا: التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير مبرر

يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في تخلي عن المنصب بالغياب المتكرر لأكثر من شهر و يعلن عن ذلك من قبل المجلس[3] و يتولى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس أمور البلدية و شؤونها مؤقتا طبقا لنص المادة 75 من قانون البلدية[4] و تنتهي مهام رئيس المجلس لهذا السبب بعد عقد المجلس دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه و أضافت المادة 75 من قانون البلدية في الفقرة الثانية منها أنه في حالة تماطل أعضاء المجلس وعدم مبادرتهم لعقد دورة استثنائية للمجلس لإثبات التخلي عن المنصب لسبب الغياب الغير مبرر للرئيس فانه بعد مرور 40 يوما يتدخل الوالي فيقوم باتخاذ الإجراءات القانونية لجمع أعضاء المجلس و بمبادرة منه لإثبات و تبرير سبب الغياب [5]

و يثبت الوالي بقرار إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي من مهامه بقوة القانون إذا كان محل إدانة جزائية نهائية بسبب جناية أو جنحة لها علاقة بالمال العام أو لأسباب مخلة

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص210-211 .

[2] قصير مزياني فريدة، المرجع السابق،ص235

[3] قصير مزياني فريدة، المرجع السابق، ص235 .

[4] نويوة هدى، (صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بين الإستقلالية و التبعية).مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد ب، ص 282.

[5] نويوة هدى،الرقابة الإدارية على البلدية في القانون الجزائري،المرجع السابق،ص ص120-121.

بالشرف و هذا ما جاءت به المادة 44 من قانون البلدية[1] ،كما تنتهي مهامه اذا ما اكتشف انه في حالة من حالات التنافي التي نص عليها القانون أو فقد أهليته أو نقصانها كالجنون أو السفه أو العته[2]

[1] د. عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 85 .

[2] د. ياسين ربوح ، المرجع السبق، ص 85.

الفصـل الأول:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي ممثلا للدولة

الفصل الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة

تنص المادة 85 من القانون 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو 2011 و المتعلق بقانون البلدية على مايلي:"يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية و بهذه الصفة فهو مكلف بالخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما".

بالرجوع لنص المادة السابق نجد أن المشرع منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة و بالغة الأهمية و الصعوبة حتى تقوم البلدية بجميع مهامها على أكمل وجه باعتبارها القاعدة للدولة و تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي، فبمكانتها تقاس مكانة الدولة و هيبتها و خدمة المواطن و التنمية المحلية و التسيير الجيد للشؤون العامة تنطلق من القاعدة الأساسية و المتمثلة في البلدية[1] و في هذا الفصل سنتطرق لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية و ضابط للشرطة القضائية في "المبحث الأول"، وإلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في "المبحث الثاني".

[1](1) نويوة هدى، الرقابة الإدارية على البلدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 122 .

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية و كضابط للشرطة القضائية

منح قانون البلدية وباقي القوانين لرئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات تمكنه من أداء المهمة المنوطة به على أكمل وجه[1]، وسنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية في" المطلب الأول" وصلاحياته كضابط للشرطة القضائية في" المطلب الثاني".

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية

نص قانون البلدية في المادة 86 منه على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية، و التي تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[2]، و سنتناول في هذا المطلب أربعة فروع، تعريف ضابط الحالة المدنية في "الفرع الأول"، ورقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على الحالة المدنية في "الفرع الثاني، والاختصاص الموضوعي لضابط الحالة المدنية في"الفرع الثالث"

و مسؤولية ضابط الحالة المدنية في "الفرع الرابع".

الفرع الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية

تنص المادة الأولى من الأمر رقم70-20 المؤرخ في:19 فبراير 1970 المعدل والمتمم و المتعلق بقانون الحالة المدنية على:" إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي و في الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية". ويمكن تعريف ضابط الحالة المدنية أنه:" الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب قانون صلاحية تسجيل وتقييد وإعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد والزواج و الوفاة، بصيغة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية ومكلف

---

[1] نويوة هدى،(صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية و التبعية)، المرجع السابق، ص282 .

[2] هدى نويوة، الرقابة الإدارية على البلدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 122 .

بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته و تحت مسؤوليته." [1]

و تنص المادة الثانية من قانون الحالة المدنية على:" يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، أن يفوض نائب أو نواب أو إلى المندوبين البلديين الخاصين و إلى أي موظف بلدي مؤهل ، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية...."

و نظرا لكثرة مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي خول له القانون تفويض المهام المنوطة به كضابط للحالة المدنية بقوة القانون إلى موظف أو موظفين من الأعوان الدائمين و أن لا تقل أعمارهم عن 21 سنة.(انظر قائمة الملاحق نموذج خاص عن تفويض إمضاء وثائق الحالة المدنية)

و عليه فإن صفة ضابط الحالة المدنية خولت إلى:

أولا: على المستوى الداخلي

- رئيس المجلس الشعبي البلدي صاحب الاختصاص الأصيل بمجرد نجاحه في الانتخابات
- نوابه و الموظفين المفوضين فيكتسبون صفة الضبطية بموجب قرار التفويض الصادر عن رئيس المجلس.

و يتم التفويض بموجب قرار من رئيس المجلس الذي يرسل نسخة منه إلى الوالي للمصادقة عليه و أخرى إلى النائب العام بالمجلس القضائي للإعلام الذي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصه.

ثانيا: على المستوى الخارجي

فقد منح القانون هذه الصفة إلى:

- رؤساء البعثات الدبلوماسية (السفراء) و نوابهم.
- رؤساء المراكز القنصلية الجزائرية و نوابهم.

---

[1] نعمان عبد القادر، (ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية .مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18). الجزائر 2007-2010، ص9 .

و يتمتع الأمين العام بصفة ضابط الحالة المدنية استثنائيا في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو التخلي عن المنصب أو لآي سبب آخر أو حالة منصوص عليها في التشريع المعمول به [1]

الفرع الثاني: رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على الحالة المدنية

بالرجوع لقانون الحالة المدنية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس رقابة داخلية على الموظفين لغرض التأكد من:

- سلامة الكتابة بالسجلات.
- وجود الإمضاء بالسجلات.
- في حالة السجلات المتلفة يتابع عملية تجديدها.
- تدوين مختلف البيانات الهامشية.
- وضع الجداول السنوية في الآجال المحددة.
- وضع الجداول العشرية خلال الست أشهر الأولى من السنة الحادية عشر.
- الحفظ الجيد و السليم لسجلات الحالة المدنية.
- ختم وقفل السجلات عند نهاية كل سنة [2].

[1] يحي لعمامرة حامد، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، قسم الديموغرافيا، جامعة وهران-2،السنة الجامعية:2014-2015، ص84 .

[2]العلوي لالة الزهراء ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، السنة الجامعية2015-2016، ص83

الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي لضابط الحالة المدنية

تنص المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية على :" يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي:

1- تلقي التصريحات بالولادات و تحرير العقود المتعلقة بها،

2- تحرير عقود الزواج.

3- تلقي التصريحات بالوفيات و تحرير العقود المتعلقة بها،

4- مسك سجلات الحالة المدنية أي:

- تقييد كل العقود التي يتلقاها ،

- تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون،

- تسجيل منطوق بعض الأحكام

- وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها،

5- السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها و سجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية و البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية، و تسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها،

6- قبول أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود"[1]

ويمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت رقابة قضائية من النائب العام الذي توجد البلدية في دائرة اختصاصه ، إضافة إلى رقابة إدارية يتولاها الوالي الذي توجد البلدية في نطاق ولايته و ممثليه إلى غاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية[2]

---

[1] المادة 3 من قانون الحالة المدنية.

[2] د. رابحي أحسن، (تنظيم الحياة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي). مجلة صوت القانون، العدد الثاني، اكتوبر 2014، ص 11.

الفرع الرابع: مسؤولية ضابط الحالة المدنية

باستقراء المواد26 ،27 ،28 ،29 من قانون الحالة المدنية نجد أن المشرع تكلم عن مسؤولية واحدة لضابط الحالة المدنية و هي المسؤولية المدنية دون التطرق إلى المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية.

أولا: المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية

من استقراء المادتين 27 و 28 من قانون الحالة المدنية نجد أن المشرع ذكر صراحة عبارتي المسؤولية المسؤولية المدنية و تعويض الأضرار، و بالرجوع إلى المادة 124 من الأمر رقم:75-58 المؤرخ في:26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم و المتعلق بالقانون المدني التي تشترط تواجد ركن الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، فللمتضرر من أخطاء ضباط الحالة المدنية و التي قد تكون فساد أو تزوير في سجلات الحالة المدنية رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي لحقه و لضباط الحالة المدنية أن يدفع المسؤولية عنه إذا اثبت أن الخطأ صادر من المتضرر أو من الغير .

ثانيا: المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية

تناول الأمر رقم:69-74 المؤرخ في:19-07-1969 المعدل و المتمم المتعلق بقانون العقوبات في المادة 441 منه المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية و العقوبات المسلطة على ضابط الحالة المدنية في حالة الإخلال بمهامه.

فهو يتولى مهام الأمانة على سجلات الحالة المدنية، كما شددت المادة 214 من نفس القانون العقوبات المسلطة على ضابط الحالة المدنية بالسجن المؤبد في حالة التزوير في محررات رسمية أثناء تأدية الوظيفة .

ثالثا: انتفاء المسؤولية الإدارية في مجال الحالة المدنية

تنص المادة 26 من قانون الحالة المدنية:" يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤولياتهم و مراقبة النائب العام."، معنى ذلك أن مسؤولية ضابط الحالة المدنية شخصية

سواء مدنية أو جزائية ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يتحمل المسؤولية الإدارية لأخطاء تم ارتكابها من مفوضي الحالة المدنية، وهذا يعد استثناء عن قاعدة مسؤولية البلدية كشخص معنوي إداري.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية

تنص المادة 15 من الأمر رقم10/68 المؤرخ في: 23 جانفي 1968 المعدل و المتمم و المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على :"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية....." ، و تنص المادة 92 من قانون البلدية على:" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية."

فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية، يحوز رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضبطية القضائية في حدود رقعته الجغرافية للبلدية التي يترأسها و في مجال اختصاصه [1]، و لممارسة صلاحياته في هذا المجال يعتمد على الشرطة البلدية ، وعند الاقتضاء له الحق في طلب تسخير قوات الدرك الوطني المختصة إقليميا[2] ، و سنتناول في هذا المبحث مطلبين ،الطبيعة القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية في "المطلب الأول" و مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية في "المطلب الثاني"

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية

يتمتع رؤساء المجالس الشعبي البلدية بكل اختصاصات ضباط الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم، دون تحديد أو تخصيص ، في الحدود الجغرافية للبلدية التي يترأسها فقط[3] ، فالضبط الإداري يقصد به الإجراءات الردعية المتخذة من طرف السلطات بعد وقوع الحادث [4]

---

[1] بسمة عولمي،(تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر).مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد4، جامعة باجي مختار-عنابة- الجزائر، ص 265.

[2] قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، المرجع السابق،ص238.

[3] أ.د كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص23-24

[4] علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،السنة الجامعية 2011-2012، ص226.

و استثناء لنص المادة 16 من الأمر 68-10 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على:"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة."، فيمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية ، و في حالة الاستعجال ممارسة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما يجوز لهم ممارسة مهمتهم في كامل الإقليم الوطني بطلب من القاضي المختص قانونا بمساعدة ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في تلك الرقعة الجغرافية، وفي كلتا حالتي الإستعجال فرؤساء المجالس الشعبية البلدية كضباط للشرطة القضائية ملزمين بإخطار مسبق لوكيل الجمهورية و الذين يمارسون مهامهم تحت دائرة اختصاصه.[1]

الفرع الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية

إن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للشرطة القضائية لم يتطرق إليها قانون البلدية ولو يحدد ما هي صلاحياته بهذه الصفة ، إلا انه بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أوكل إليه عدة مهام بصفته ضابطا للشرطة القضائية [2] فاختصاصه في هذا المجال شخصي فلا يجوز له إنابتة غيره من النواب في حالة حلول محله[3]

سنحاول التطرق لهذه المهام في هذه النقاط :

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تلقي التبليغات و الشكاوي

إذا تم إيداع تبليغ أو شكوى لضابط الشرطة القضائية بشرط تضمنها وقوع جريمة دون الخوض ما إذا كانت بسيطة أو خطيرة ، كاملة الأركان أو ناقصة، ألزم المشرع رئيس المجلس

---

(1) د. يعيش تمام آمال،المرجع السابق، ص293

(2) العلوي لالة الزهراء ، المرجع السابق، ص84.

(3) Dedoum Kamel ,les présidents des assemblées populaires communales officiers de la police judicaire, édition homma , Alger, 2004 , p 20.

الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية إبلاغ النيابة العامة ما تلقاه من شكاوي و تبليغات و كل تأخير يعرضه لمتابعة تأديبية ناتجة عن الخطأ المهني [1]

ثانيا: إجراءات البحث و التحري

يتم البحث عن مرتكبي الجريمة و جمع القرائن و الأدلة ، وتعد كمرحلة تحقيق تمهيدي،و يكون في سرية تامة ،و إثبات علاقة المجرم بالجريمة ، و في نهاية مرحلة البحث و التحري بعد جمع كل الأدلة و الإثباتات يقرر ضابط الشرطة القضائية ضرورة تحريك الدعوى من عدمه[2]

ثالثا: إجراءات البحث و التحري التفتيش و الحجز تحت المراقبة

يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المنازل و الأشخاص، ويمنع التفتيش قبل الثامنة صباحا وبعد الساعة الخامسة مساء، إلا في الحالات الاستثنائية، كما له حق احتجاز الأشخاص المشكوك ارتكابهم الجريمة على أن لا يتعدى الحجز مدة 48 ساعة و يجوز مد الأجل في الاحتجاز بتصريح كتابي من وكيل الجمهورية بعد تدقيقه للملف المقدم من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يشترط في محضر الاستجواب الإشارة إلى مدة الاستجواب و فترات الراحة التي تتخلله و اليوم و الساعة الذي أطلق سراحه أو تقديمه لوكيل الجمهورية مع الأسباب التي استدعت حجزه ، ويدون على هامش المحضر توقيع المحتجز أو الإشارة إلى امتناعه عن التوقيع و يرفع ضابط الشرطة القضائية يده عن التحقيق بحضور وكيل الجمهورية الحادث و هذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إذا ما قامت الدلائل ضد المحتجز يتعين على ضابط الشرطة القضائية اقتياده إلى وكيل الجمهورية[3]

---

[1] بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص24.

[2] أنور ناجي ، الدعوى العمومية ،مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات ،01-11-2016 ، تم زيارة الموقع بتاريخ:03-05-2022، https:// www.tribunaldz.com

[3] أ.د دمدوم كمال، المرجع السابق، ص ص23-24

رابعا: الإنابات القضائية

نصت عليها المادة 68 فقرة 6 و 7 و المادة 138 و 142 من قانون الإجراءات الجزائية فهي إجراء قانوني بموجبه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابطا للشرطة القضائية مهام قاضي التحقيق نيابة عنه بسبب بعد المسافة أو لضيق الوقت، و قد يكون لتسريع آليات الإجراءات القضائية، و يمكن له بهذا الإجراء الاستماع لشهادة الشهود و الأطراف المدنية يستمع لهم بطلب شخصي منهم ، و له كل الحق القانوني باتخاذ الإجراءات القانونية .[1]

[1] آفاق المستقبل ، الإنابة القضائية و شروطها ،24-06-2018 ، تم زيارة الموقع بتاريخ:2018/06/24 على الساعة:20.35، https://www.tribunaldz.com forum.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

يعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة القواعد و التنظيمات المتخذة من طرف الإدارة لحماية النظام العام بالمفهوم الواسع من امن عام و صحة عامة و سكينة عامة [1]و سنتناول في هذا المطلب وسائل ممارسة الضبط الإداري في "المطلب الأول" ، و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة الضبط الإداري في"المطلب الثاني"

المطلب الأول: وسائل ممارسة الضبط الإداري

لممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته في مجال الضبط الإداري لابد من مجموعة من الوسائل حتى يتمكن من أداء مهامه، و هذا ما سنتناوله في الوسائل القانونية لممارسة الضبط الإداري في "الفرع الأول "و الوسائل البشرية لممارسة الضبط الإداري في "الفرع الثاني"

الفرع الأول: الوسائل القانونية لممارسة الضبط الإداري

يحتاج رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى وسائل قانونية تمكنه من أداء مهامه في مجال الضبط الإداري لتحقيق الأهداف المرجوة للمحافظة على النظام العام بعناصره، و تتمثل الوسائل القانونية في:

أولا: لوائح الضبط

فهي تلك القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام فهي تقيد بعض أوجه النشاط الفردي و تقيد حرياتهم فكلما كانت الحرية محدودة من المشرع كلما كانت لائحة الضبط أكثر صعوبة للمساس بها و الحرص على الالتزام بها [2]

---

[1] علي محمد ، المرجع السابق، ص226.

[2] صافي عبد الله، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، السنة الجامعية:2008-2009، ص85 و ما بعدها.

ثانيا: القرارات الفردية

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار القرارات الفردية و التي عبارة عن قرارات إدارية تستهدف تطبيقها على فرد معين أو عدة أفراد كالتراخيص و يشترط في القرارات الإدارية عدممخالفتها للقوانين والتشريعات المعمول بها، و في حالة الظروف الاستثنائية يشرع لرئيس المجلس اصدار قرارات فردية دون الاستناد للقوانين و التنظيمات.

ثالثا: التنفيذ الجبري

فهي من أكثر الأساليب تقييدا لحريات الأفراد بارغامهم على الإمتثال للوائح و قرارات الضبطية ، دون الحصول على إذن مسبق من القضاء، فهو إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات معينة و يجب أن يكون القرار مشروعا كمنع وقوف المركبات في أماكن معينة أو هدم منزل آيل للسقوط.

رابعا الجزاء الإداري

تدبير وقائي يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي يصاغ عن طريق النصوص التشريعية و اللوائح ، كالإعتقال الإداري و سحب التراخيص.

الفرع الثاني : الوسائل البشرية لممارسة الضبط الإداري

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على مجموعة من الأجهزة تساعده في ممارسة مهامه كضابط إداري [1]

أولا : أجهزة الشرطة

تم إستحداث مصلحة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني للتكفل بمهام الضبط الإداري و هي التدخل في مجالات واسعة في حماية البيئة الطبيعية ، وهي مجال الساحل و حمايته وحماية المياه و الغابات ، إضافة إلى تدخلها في حماية الصحة العمومية للمواطن و المدينة و مراقبة عملية البناء داخل المحيط الحضري.

[1] صافي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 86 وما بعدها.

ثانيا : مراقبو العمران

ويكون تدخل هذه الفئة بفرض مجموعة من القيود على النشاط الذي يقوم به الفرد في مجال البناء ، كالزيادة الميدانية لأماكن أشغال البناء ، والتحقق من سلامة الإنجاز و فحص كل الوثائق وتدوين كل المخالفات في المحاضر [1]

ثالثا : مكتب حفظ الصحة

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على مكتب الصحة البلدية للمحافظة على الصحة العمومية لمساعدته على مهام الوقاية الصحية و النقاوة العمومية ، إذ على رئيس المجلس توفير كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء المكتب كل المهام المنوطة به على احسن مايرام .

رابعا : أعوان الكنس والتنظيف وصيانة الطرق

عبارة عن موظفين تابعين للبلدية ، يمارسون مهامهم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال نظافة الشوارع و صيانة الطرق العمومية ، إذ تنص المادة 2 من المرسوم 115/79 المؤرخ في: 07 يوليو 1979 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف و صيانة الطرق العمومية : " جمع القمامة المنزيلية ورميها وكنس الممرات والطرق العمومية والحدائق والأماكن العمومية الاخرى

- صيانة المجاري وتنظيفها

- الدفن وحفر القبور ، و التوابيت ، و تنظيف المقابر و صيانتها " [2]

---

[1] جلطي أعمر ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، السنة الجامعية 2015 – 2016 ، ص 214 وما بعدها بإختصار

[2] صافي عبدالله ،سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، السنة الجامعية:2008-2009 ، ص101 و ما بعدها.

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة الضبط الإداري

تنص المادة 88 من قانون البلدية على : "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية ،
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ،
- السهر على حسن التدابير الإحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف ...."

وسنتناول في هذا المطلب أهداف الضبط الإداري في " الفرع الأول " سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري في الحالات العادية في " الفرع الثاني " سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية في " الفرع الثالث "

الفرع الأول :أهداف الضبط الإداري

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على الأمن العام

يقصد به استتاب الأمن و المحافظة على حياة وأرواح الأشخاص وممتلكاتهم من كل الأخطار التي قد تهددهم ، سواء كانت أخطار طبيعية كالكوارث الطبيعية مثل الحرائق والزلازل وغيرها و قد يكون مصدر هذه الأخطار ناتج عن المرضى عقليا والحيوانات الضالة والمتشردة[1] ، رئيس المجلس الشعبي هو المسؤول المباشر للحفاظ على الأمن العام و استتاب الطمأنينة في إقليم البلدية التي يترأسها ، وله كل الصلاحيات و اتخاذ كل الإجراءات للحفاظ عل سلامة وأمن الأشخاص وممتلكاتهم، كما يسهر على المحافظة على حسن سير النظام العام في الأماكن العمومية ومنع أي اعتداء من شأنه تهديد راحة المواطنين.[2]

---

[1] العلوي لالة الزهراء ،المرجع السابق، ص 86 .

[2] Abid Lakhdar, l'organisation administrative des collectives locales, OPU,Alger,page 29.

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الصحة العمومية

يقصد بها اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحة الأمراض والأوبئة والتلوث وذلك عن طريق تقديم خدمات طبية وعلاجات ، الحفاظ على نظافة المحيط و نظافة الأسواق والسهر على مراقبة الأغذية إضافة إلى التأكد من نظافة الماء الصالح للشرب و اتخاذ أي إجراء من شأنه المحافظة على صحة السكان وسلامتهم، ويتولى ضابطة الجنائز بتخصيص أماكن الدفن وتوفير الظروف الملائمة للدفن.

ثالثا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على السكينة العامة

يقصد به المحافظة على الهدوء و الإستقرار في الأماكن العمومية و في كل إقليم البلدية التي يترأسها رئيس المجلس و اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تهديد السكينة العمومية كمكبرات الصوت التي قد تشكل إزعاجا للسكان وتقلق سكينتهم و طمأنينتهم[1]

رابعا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي للمحافظة على الأخلاق و الآداب العامة

يقصد به المحافظة على مبادئ المجتمع الأخلاقية و الواجب على كل أفراد المجتمع احترامها فيمنع كل نشاط أو ممارسة من شأنه الضرر بأخلاق المجتمع ، والتعدي على مبادئه وحرمته كمنع حفلات الرقص واللهو[2]

خامسا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الرونق الجمالي للمدينة و حماية المستهلك

نص المشرع في المادة 94 الفقرة 11 من قانون البلدية على ضرورة احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة

إذ أن تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة يكون بناء على قانون البلدية وقانون حفظ البيئة واستنادا على نصوص تنظيمية خاصة بنظافة المحيط وترقية الصحة

---

[1] صافي عبدالله ، المرجع السابق ، ص 30 و مابعدها .

[2] مجد خضر ، وسائل الضبط الإداري ، 07يناير 2019 ، تم زيارة الموقع بتاريخ : 2022/04/05 على الساعة 21.42 https://mawdoo3.com

العمومية والتهيئة العمرانية ، هذا إلى جانب المساهمة في الحفاظ على الطبيعة والتراث ويتجلى دور رئيس المجلس في مجال المحافظة على نظافة البيئة ورفع القمامة والنفايات والتدخل الواسع في مجال العمران كمنح رخص البناء ورخص الهدم .

كما منحت المادة 168 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في مراقبة الأسواق العمومية والحفاظ على نظافتها إلى جانب مكتب الصحة العمومية المتواجد على مستوى البلدية من شانه حفظ الصحة العمومية ونظافة المياه وكل ما هو مستهلك [1]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة الضبط في الظروف العادية

لممارسة الضبط الإداري في الظروف العادية تفرض مجموعة من القيود تتمثل في:

أولا : التقيد بمبدأ المشروعية

هو خضوع السلطة للقوانين و التشريعات في كل التصرفات الصادرة منها و كل ما تقوم به من أعمال و قرارات ، فكل قرار تصدره تلتزم باحترام مبدأ المشروعية.

ثانيا: المحافظة على النظام العام و تخصيص الأهداف

الهدف من الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام بكل مظاهره لتعلقه بالمصلحة العامة، فهدف الإدارة مخصص للمنفعة العامة تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف.

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

تنص المادة 90 من قانون البلدية على ما يلي:"في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.'

فعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الوسائل و الإجراءات الملائمة و المناسبة للأخطار الجسيمة الوشيكة الوقوع التي قد تهدد الإخلال بالنظام العام دون المساس بحريات

[1] جلطي أعمر ، المرجع السابق ، ص 202 و ما بعدها .

الأفراد و يعلم الوالي بذلك[1]، و يستعين بأشخاص للقيام بمهامه في هذه الظروف العادية و الاستثنائية.

أولا: تسخير الأشخاص و الأموال

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسخير الأشخاص و الممتلكات و تفعيل المخطط البلدي للإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية [2]

ثانيا: المصالح التقنية للدولة

يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه المصالح لتشخيص المخالفات و تسجيلها في المحاضر الخاصة بها و يتخذ أي إجراء يراه مناسبا.[3]

ثالثا: القوة العمومية

لرئيس المجلس الشعبي البلدي كل السلطة في تسخير قوات الشرطة و الدرك وفقا للتنظيم المعمول به[4]

---

[1] صافي عبد الله، المرجع السابق، ص ص144-145 .

[2] المادة 90 من قانون البلدية.

[3] المادة فقرة 4 من قانون البلدية.

[4] المادة 93 من قانون البلدية

الفصل الثاني

الفصل الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية

حدد قانون البلدية في المواد من 77 إلى 84 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية[1]، فلكونها شخص معنوي عام يترتب وجود شخص يمثلها و يعبر عن إرادتها فقد أسند القانون و قد عهد بهذه الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر العضو الفعال في المجلس فهو المشرف على كل قرارات البلدية فله صلاحيات كرئيس للبلدية و السلطة التنفيذية و صلاحيات مخولة له في تمثيل البلدية.

وسنتناول في هذا الفصل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للهيئة التنفيذية في "المبحث الأول"، و إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيل البلدية في " المبحث الثاني "

[1] سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة: القانون الإداري و التنظيم الإداري– النشاط الإداري ، الطبعة الخامسة أكتوبر 2021 ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، ص 92

المبحث الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للهيئة التنفيذية

حتى يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه يختار نوابه ، و يعرض قائمة المنتخبين الذين اختارهم على المجلس للمصادقة عليها في أجل لا يتعدى 15 يوما من تنصيبه كرئيس للمجلس[1]، وسنتناول في هذا المبحث تسيير البلدية إداريا في"المطلب الأول"وإعداد دورات المجلس الشعبي في" المطلب الثاني"، وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف و تشكيل اللجان في"المطلب الثالث".

المطلب الأول : تسيير البلدية إداريا

لتسيير مصالح البلدية يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الإشراف على جميع المصالح البلدية بتوافر تنظيم إداري يتكون من مصالح متعددة يختلف عددها من بلدية لأخرى حسب إمكانيات كل بلدية، و تساهم هذه المصالح في مساعدة رئيس البلدية في أداء مهامه وفي مساعدة السكان وتتمثل هذه المصالح في الأمانة العامة والتي نتطرق إليها في" الفرع الأول "، المصالح الإدارية و التقنية نتطرق إليها في" الفرع الثاني"، المندوبيات و الملحقات في"الفرع الثالث".

الفرع الأول: الأمانة العامة

تمثل الركيزة الأساسية للبلدية و يسيرها الأمين العام الذي يعتبر المساعد الرئيس لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فطبقا للمادة 15 من قانون البلدية يعد الأمين العام هيئة من هيئات البلدية ونصت المادة 129 من القانون رقم: 90-11 المؤرخ في: 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل على تولي الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي
- تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية.
- ضمان تنفيذ قرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة126 .
- إعداد محضر تسليم و استلام المهام المنصوص عليه في المادة 68.

---

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 219

– يتلقى التفويض بالإمضاء عن رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات.

الفرع الثاني: المصالح الإدارية و التقنية

يمكن إجمال المصالح الإدارية في:

– مصلحة التنظيم العام التي تضم عدة مكاتب مكتب الخدمة الوطنية ومكتب الحالة المدنية.

– مصلحة المحاسبة و المالية و تضم عدة مكاتب مثل مكتب المحاسبة و العمليات المالية

أما المصالح التقنية فقد جاء ذكرها في المادة 149 من قانون البلدية و يمكن إجمالها في:

– مصلحة التعمير و البناء والدراسات و المتابعة.

– مصلحة البرمجة و الصفقات.

– مصلحة الصيانة و الوسائل العامة و الممتلكات.

الفرع الثالث: المندوبيات و الملحقات البلدية

عالجت المواد 133 إلى138 أحكام تنظيمها، تقع المندوبيات خارج هيكل البلدية الأصلي و تنشأ لاعتبارات تتعلق بالكثافة السكانية و لتعدد وظائف البلدية وبموجب المادة 134 من قانون البلدية تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام و توفير الوسائل الضرورية للتكفل بها و يسير المندوبية مندوب بلدي يقترحه رئيس المجلس الشعبي البلدي يعين بموجب مداولة المجلس الشعبي و يساعده متصرف يعينه رئيس المجلس باقتراح من الأمين العام، و طبقا للمادة135 من نفس القانون يتلقى المندوب تفويضا من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يمارس مهامه باسمه ويتصرف تحت مسؤوليته.

أما الملحقات فتنشأ بموجب مداولة تحدد الاختصاص الإقليمي و الوظيفي لها في حالة لزوم الأمر، ويعين مندوب من أعضاء المجلس الشعبي البلدي المقيمين في الجزء المعني من البلدية لتولي إدارة الملحقة ويصدر الوثائق بتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]

المطلب الثاني : إعداد دورات المجلس

[1] كرباطو عزالدين، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون رقم:11-10 المؤرخ في:22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،السنة الجامعية:2011-2012، ص33 وما بعدها.

بالرجوع إلى المادة 20 من قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يحدد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ، ويعقد المجلس دورات عادية ودورات غير عادية إضافة إلى الدورات الاستثنائية وذلك حسب المواد 16 و 17 و 18 من قانون البلدية(انظر قائمة الملاحق نموذج عن المصادقة على رزنامة الدورات العادية للمجلس الشعبي البلدي لسنة2022) .

ويتولى رئيس المجلس إرسال الإستدعاءات لدورات المجلس، وتدون في سجل المداولات الخاص بالبلدية ، وتسلم الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم مرفقة بمشروع الأعمال بواسطة ظرف محمول وذلك قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام و أما في حالة الاستعجال يخفض الأجل إلى يوم
واحد كامل على الأقل ، في هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس كافة التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات[1] ويجب أن يحتوي الإستدعاء على :

- طبيعة الدورة إذا كانت عادية أو غير عادية
- تاريخ وساعة الإجتماع ومكانه
- تاريخ الإستدعاء
- مشروع جدول الأعمال
- إمضاء الرئيس وختم البلدية [2] (انظر قائمة الملاحق نموذج عن الاستدعاء)

و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بلصق مشروع الأعمال عند مدخل قاعة المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور[3]، إذ يحضر هذا الأخير مداولات المجلس العلنية دون المشاركة في المداولة ، غير أن المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام تجرى في جلسات مغلقة[4]، ويعلق مستخرج المداولة باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس لإعلام الجمهور و بكل الوسائل خلال ثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ وفقا للمادة 30 من قانون البلدية كما يسهر رئيس المجلس على تنفيذ مداولات المجلس حسب المادة 80 من نفس القانون.

---

[1] المادة 21 من قانون البلدية

[2] عبد الوهاب بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 ، ص 53 .

[3] المادة 22 من قانون البلدية

[4] المادة 26 من قانون البلدية

المطلب الثالث : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف و تشكيل اللجان

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للهيئة التنفيذية بسلطة التعيين و اقتراح تشكيل اللجان، و هذا ما سنتناوله في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف في "الفرع الأول"، و تشكيل اللجان 'في الفرع الثاني".

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف

تنص المادة 125 من قانون البلدية على:"للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس و ينشطها الأمين."

أعطى القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة في مجال التوظيف، فيتمتع بسلطة التعيين و يمارس السلطة السلمية على الموظفين[1] ، فله سلطة التوظيف و التحويل و التكليف ، فيمارس عليهم السلطة الرئاسية إلى سلطته في إلغاء أو تعديل تصرفات مستخدمي البلدية[2]، فقراراته في هذا المجال اتخاذ العقوبات باعتباره سلطة التعيين فتشمل صلاحياته العقوبات التي من الدرجة الأولى و الثانية أما العقوبات من الدرجات الثالثة والرابعة فلا بد من اخذ رأي لجنة متساوية الأعضاء وجوبا[3]، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي تقييم المسار المهني للموظف من حيث الترقية في الدرجات و الترقية في الرتبة و منح امتيازات مرتبطة بالمردودية و تحسين الأداء ومنح الأوسمة التشريفية و المكافآت[4]

الفرع الثاني : تشكيل اللجان

يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي تشكيل اللجان الدائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه كتلك المتعلقة بالاقتصاد والمالية والشؤون الاجتماعية (انظر قائمة الملاحق نموذج عن مداولة متضمنة المصادقة على تشكيل اللجان الدائمة) ، إضافة إلى سلطته في اقتراح تشكيل لجان مؤقتة تتولى مهام محددة بمهمة للمجلس ويحدد رئيس المجلس عدد أعضاءها و

---

(1) العلوي لالة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 63 .

(2) بلعباس بلعباس،اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر(1) يوسف بن خدة، السنة الجامعية2002-2003، ص 183 .

(3) المواد 163 و 165 و 173 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في : 15 يوليو 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

(4) المادة 98 من القانون 06-03، مرجع سابق.

إختصاصها ومدة أشغالها وتنتهي بإنتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله[1] فتنشأ هذه اللجان عن طريق مداولة يصادق عليها أغلبية الأعضاء وفقا للمادة 32 و 33 من قانون البلدية و تقدم اللجنة الخاصة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2]

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية

لرئيس المجلس الشعبي صلاحيات ومهام واسعة في تمثيل البلدية باعتباره المسؤول الأول و المباشر على إدارة البلدية و تسيير مصالحها و تسيير ماليتها فهو الآمر بالصرف [3]، وسنتناول في هذا المبحث صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيل البلدية في"المطلب الأول" ، و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد الميزانية" في المطلب الثاني" ، واختصاصات رئيس المجلس الشعبي االبلدي بالحفاظ على ممتلكات البلدية و التسيير العقاري في" المطلب الثالث" واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير المرافق العمومية للبلدية في "المطلب الرابع" و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية "في المطلب الخامس"والمطلب السادس" صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إبرام الصفقات"

المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيل البلدية

تنص المادة 78 من قانون البلدية على : " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما

ويمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية قضائيا سواء كانت مدعي أو مدعى عليها، وذلك تطبيقا لما جاء في المادة 82 من قانون البلدية ، و في حالة تعارض البلدية مع مصالحه الخاصة أو مصالح زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا ، فعلى المجلس البلدي المجتمع تعيين ممثل أخر لتمثيل البلدية سواء كان أمام القضاء أو عند إبرام العقود ، كما لا يمكنه تولي تنفيذ القرارات الناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في كل

---

(1) المركز الجامعي أحمد بن يحي (صلاحيات تسيير المجلس الشعبي البلدي) . المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية ، العدد 2 ، جوان 2020 ، ص ص 70 – 71 .

(2) د . نوال لصلج ، (صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في ظل القوانين الجديدة) . مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية ، العدد السادس ، جوان 2018 ، ص 36 .

(3) العلوي لالة الزهراء، المرجع السابق، ص 62

القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة تطبيقا لما جاء في المادة 84 من قانون البلدية .[1]

و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بكل التصرفات التي من شأنها المحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها و يجب عليه على وجه الخصوص إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات و الإيجارات و قبول الهبات والوصايا ، القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها ، اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط ، ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة المملوكة للبلدية بما في ذلك حق الشفعة ، اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية ، السهر على المحافظة على الأرشيف ، اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية[2]، كما يتولى سنويا القيام بإحصاء المعنيين بالخدمة الوطنية و المولودين في البلدية التي يترأسها و البالغين السن القانوني [3]، كما يدخل في دائرة اختصاصه المساهمة في عملية الإحصاء التي تبرمج كل 10 سنوات بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء[4]

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد الميزانية

عرفت المادة 176 من قانون البلدية الميزانية بأنها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية.

وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية و تعكس الخطط و الاتجاهات لتحقيق رغبات السكان، و تسمح بالسير الحسن للبلدية، وتشمل وثائق ميزانية البلدية الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية[5]، وتعتبر الميزانية الوجه الذي يعكس الذي يقوم به المجلس البلدي في تطور التنمية و يعمل على اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها القيام بتوسيع مداخيل البلدية، فرغم تمتع البلدية باستقلال مالي إلا أن المصدر الأساسي لتمويل ميزانيتها هو

---

(1) د . يعيش تمام امال ، المرجع السابق ، ص 290 .

(2) المادة 82 من قانون البلدية

(3) نوال لصلج ، المرجع السابق ، ص ص 41-42.

(4) مسعود شيهوب، (اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية). مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر مارس2003، ص 20.

(5) جليل زين الدين،(تحضير و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و الإجراءات المتخذة لتحسين الموارد الماية لها). المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر2012 ، ص172.

مساعدات الدولة [5]، وإضافة إلى إعانة الدولة فإن ميزانية تسيير البلدية تمول من إيرادات الممتلكات العامة التابعة لها كالحقوق و الإتاوات و الغرامات [6]

الفرع الأول : تحضير الميزانية

تطبيقا لأحكام المادة 180 من قانون البلدية فيتم تحضير الميزانية من طرف الأمين العام تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة لجنة الإقتصاد و المالية و رؤساء المصالح، و يقدمها رئيس المجلس للمناقشة و التصويت عليها و يكون برنامج المجلس وفقا للتقديرات المالية للميزانية التي تم تحضيرها(انظر قائمة الملاحق نموذج عن المصادقة على مشروع الميزانية الأولية لسنة 2022ص).

و قد حدد قانون البلدية في المادة 181 منه في آجال إعداد الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تطبيقها، في حين أن الميزانية الإضافية فيتم إعدادها قبل 30 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها و يصادق عليها من السلطة الوصية المتمثلة في الوالي أو رئيس الدائرة[1]،حيث لا تنفذ التي تتناول الميزانية إلا بعد المصادقة عليها، فهي إجراء إلزامي لممارسة الرقابة على مضمون الموازنة و مراقبة نشاط البلدية و التأكد من مدى احترام هذه الأخيرة في وضعها للموازنة للأحكام التشريعية الخاضعة لها، ، وأما الميزانية الإضافية لا يتم التصويت إلا على التعديلات الجديدة التي تم إدخالها الميزانية الأولية وبعد التصويت يتم تحرير مداولة خاصة بمناقشة الميزانية و ترفق مع الميزانية وترسل إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها، وقد منح القانون سلطة الحلول للوالي في في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات و بعد اعذاره بالقيام تلقائيا القيام بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار [2]

الفرع الثاني : تنفيذ الميزانية

---

[5]نويصر آمال، العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر(واقع وآفاق)، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم و السياسية و الإعلام، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية:2008-2009، ص73.

[6]حسين فريحة،(الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية). مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد6، ماي2009، ص91.

[1] مرزوقي عمار،(تحضير و تنفيذ ميزانية البلدية).المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر2012، ص 105و ما بعدها106.

[2] المادة 101 من قانون البلدية.

ينفذ الميزانية الآمر بالصرف و المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، و تنفذ الميزانية الأولية من أول جانفي من السنة المعنية، أما تنفيذ الميزانية الإضافية فيكون في نفس السنة بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية المتمثلة في الوالي أو رئيس الدائرة، و طبقا للمادة187 من قانون البلدية يمتد تنفيذ الميزانية إلى:

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعملية التصفية و الأمر بصرف النفقات
- 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفيات المدخيل و تحصيلها و دفع النفقات.
- لا يمكن الالتزام بدفع نفقات التسيير بعد 20 نوفمبر، وفي حالة الضرورة المبررة قانونا يمكن تمديد الالتزام بالدفع إلى غاية تاريخ:31 ديسمبر.
- الالتزام بدفع نفقات التجهيز و الاستثمار يجوز الالتزام بالدفع إلى غاية 20 فيفري من السنة الموالية [1].
- **أولا** : في مجال النفقات.

1-الالتزام: هو الأمر الذي بموجبه يثبت الدين الذي ينشئ التزام تجاه الغير

2- التصفية: التحقق من وجود الدين و يتم تحديد مبلغه عدا الصفقات فتخضع لشروط خاصة

3- الأمر بالصرف: و يكون بإصدار حوالة للدفع و يوجه للمحاسب العمومي من أجل الدفع قبل تاريخ: 15-03 من السنة الموالية كآخر أجل للأمر بالصرف

و في حالة رفض الميزانية من طرف المحاسب العمومي فيمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ النفقة المرفوضة تحت مسؤوليته، و إذا ما تبين عدم قانونية النفقة فيقوم المحاسب كهيئة مراقبة بإرسال وزارة المالية في أجل 10 أيام.

ثانيا : في مجال الإيرادات

1-الإثبات: تكريس الحق العمومي

2- التصفية: تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله كإصدار و ثائق تحدد ذلك كجداول التنفيذ مثل العقارات الخاضعة المبنية و الغير مبنية.

---

[1] بن الشيخ عبد الباسط،(النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري،ميزانية البلدية- ممتلكات البلدية).دفاتر السياسة و القانون، المجلد13، العدد01، 2021، ص ص177-178.

3- الأمر بالتحصيل: يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالتحصيل إلى غاية 31-03 من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية.

و لمتابعة عملية تنفيذ الميزانية يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحساب الإداري يبين تنفيذ الميزانية بشكل دقيق و مستوى انجاز التقدير الجزافي المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي و يتم إعداده قبل 31-03 من السنة الموالية فهو وثيقة إجبارية من شأنها تسهيل عمليات المراقبة المختلفة على الميزانية لتعبيره عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف البلدية [2].

المطلب الثالث: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي االبلدي بالحفاظ على ممتلكات البلدية و التسيير العقاري

تقسم أملاك البلدية إلى الأملاك العمومية للبلدية وهي أملاك غير قابلة للتنازل و لا للتقادم ولا للحجز، فهي أملاك لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بطبيعتها، و أملاك خاصة كالهبات و الوصايا المقدمة للبلدية الحقوق المنقولة التي اقتنتها[1]، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس القيام بكل التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق و الحقوق لمكونة للأملاك[2]، و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في كل عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية و تمثيلها في كل الدعاوى القضائية المتعلق بالأملاك الوطنية فهو من يمثل البلدية قضائيا.

ويمكن للبلدية تقديم تحفيزات للترقية العقارية و المساهمة في تنمية كافة المنشآت و التجمعات السكنية و كافة الفضاءات المتواجدة، وللبلدية دور فعال في المراقبة على شروط مطابقة البنايات للشروط و القوانين المعمول بها، و أي مشروع من شأنه يهدد البيئة اشترط القانون موافقة البلدية عليه وذلك حفاظا على الطابع الجمالي للبيئة[3] .

المطلب الرابع:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير المرافق العمومية للبلدية

---

[2] جليل زين العابدين، المرجع السابق، ص ص 175-176.

[1] بن الشيخ عبد الباسط، المرجع السابق، ص181.

[2] المادة 82 من قانون البلدية.

[3] لحرش دنيازاد، تسيير الأملاك العقارية الحضرية التابعة للبلدية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص104.

للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي و تجاري تتمتع بالشخصي المعنوية و الاستقلال المالي وفقا للغرض الذي أنشأت من أجله[4]، و لخلق التعاون بين البلديات أجاز القانون لبلديتين أو أكثر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بينها لإدارة مشاريع الخدمات المشتركة، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المؤسسات العمومية البلدية و يضمن حسن سيرها[5]، كما منح له القانون إحداث مصالح عمومية تقنية بحجم احتياجات البلدية و إمكانياتها قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة،

-النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى،

-صيانة الطرقات و إشارات المرور،

-الإنارة العمومية،

-الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية،

-الحظائر و مساحات التوقف،

-المحاشر،

-النقل الجماعي،

-المذابح البلدية،

-الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء،

-الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها

-فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها،

-المساحات الخضراء[1] .

---

[4] المادة 83 من قانون البلدية.

[5] المادة 215 من قانون البلدية

[1] المادة 149 من قانون البلدية.

و لمقتضيات التنمية المحلية يمكن توجيه البلدية دعوة للقطاع الخاص لتأسيس شركة مساهمة في موضوع النشاط التجاري أو الصناعي رأس مالها مشتركا بين القطاعين على أن يكون رأس مال الأكبر للقطاع العام ليحوز القدرة على فرض الرقابة[2].

المطلب الخامس : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية

نظرا للتطور الحاصل في جميع الميادين وهذا ما له من تأثير على التنمية المحلية استحدثت اختصاصات جديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي مما يعطي نفسا جديدا للبلدية من خلال الصلاحيات المستحدثة و التي لا تعتبر ضمن الصلاحيات التقليدية، و سنتناول في هذا المطلب اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي في"الفرع الأول"و اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الصناعي في"الفرع الثاني"و اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال التجاري في"الفرع الثالث" و منح الاعتماد للجمعيات المحلية في"الفرع الرابع"

الفرع الأول :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي

نظرا لأهمية الاقتصاد و متطلبات التنمية المحلية منح المشرع جملة من الاختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي فهو الأدرى و العارف بإمكانيات بلديته و متطلباتها و تملك من احتياطات في هذا المجال، فيسهر على إعداد مخطط التنمية القصير و المتوسط و الطويل و يسهر على تنفيذه في الأطر القانونية و ما يتماشى و المخطط الولائي و أهداف المخططات التنمية على المستوى الوطني، ويتخذ أي إجراء أو مبادرة من شأنها تطوير النشاط الاقتصادي وتشجيع عمل وتدخل المتعاملين الاقتصاديين [2]، و طبقا للمادة 34 من القانون 90-29 المؤرخ في: و المتعلق على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يحضر مخطط شغل الأراضي و يعرض على المجلس للموافقة عليه، وطبقا للمادة 31 من نفس القانون يتم التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي و تحديد حقوق البناء وتحديد نسبة المباني و ضبط القواعد

[2] المادة 217 من قانون البلدية.

[2] شيتور جلول، (المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي)، مجلة العلوم العلوم و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، العدد الثالث،أكتوبر 2002، ص 184.

المتعلقة بالمظهر الخارجي و تحديج المساحات العمومية الخضراء[3].

الفرع الثاني :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الصناعي

خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات من شأنها تطوير العمل الصناعي على مستوى إقليم بلديته فعليه أن يستهدف في هذا المجال:

- الضمان الاستغلال العقلاني في قيمة الطاقات و زيادتها
- السعي لإنهاء الهجرة الريفية و العمل على تخفيف اختلال التوازن الجهوي .
- العمل على إقامة صناعة محلية و دعمها، و ضمان تلبية الحاجات المحلية.
- السهر على احترام قواعد حفظ الأمن و الصحة في مجالات العمل الصناعي و التشجيع على إنشاء تعاونيات للإنتاج ذات الطابع الحرفي و تنظيم عمل المؤسسات الصناعية و وضع توازن بين إيراداتها و نفقاتها.

الفرع الثالث :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال التجاري

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال التجاري بكل ما يهدف إلى تنظيم الأعمال التجارية و المهنية و الخدمات فيسهر على توفير الحاجات للسكان و حماية القدرة الشرائية لهم و تطوير الأعمال التجارية و المهنية و الخدمات، مراقبة الأسواق البلدية و تخصيص أماكن لها. [1]

الفرع الرابع: منح الاعتماد للجمعيات المحلية

منح القانون رقم: 06/12 المؤرخ في: 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في منح الاعتماد للجمعيات ذات الطابع المحلي.

فالجمعيات منظمات طوعية مستقلة عن الدولة تهدف إلى تحقيق الصالح العام دون السعي إلى مقابل مادي، فهي تمثل سلطة الشعب في مواجهة أي استبداد صادر عن الدولة فلها القدرة على التأثير في قرارات هذه الأخيرة، فيمكنها المساهمة في قرارات الدولة خاصة في مجال الضبط الاجتماعي لمدى فاعليتها في المجتمع المدني و تطوير التنمية المحلية فالجمعيات تشكل أهم المؤسسات الفاعلة في المجتمع المدني ترعى شؤون المجتمع [2].

---

[3] لحرش دنيازاد، المرجع السابق، ص104.

[1] شيتور جلول، المرجع السابق، ص ص 184-185.

[2] العلوي لالة الزهراء، المرجع السابق، ص70.

المطلب السادس : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إبرام الصفقات

تنص المادة من 82 من قانون البلدية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إبرام الصفقات،وطبقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي15-247المؤرخ في:16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة المختصة في إبرام الصفقات.

الفرع الأول: إعلان الصفقة

أوجب المشرع في نص المادة61 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 ضرورة استيفاء الإدارة لإجراء الإعلان إذا ما رغبت في التعاقد وحددت المادة 62 من نفس المرسوم البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الإعلان،أما المادة65 فقد نصت على ضرورة تحرير الإعلان باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل وينشر ضمن جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما يتم نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي.

الفرع الثاني: الإعلان عن المنح المؤقت و إرساء الصفقة

يتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، ويتضمن كل المعلومات المتعلقة بالفائز و آجال التنفيذ وكل المعلومات المبررة لاختيار المتعامل المتعاقد معه طبقا للمادة 65 و 82 من المرسوم رقم:15-247 [(2)].

الفرع الثالث: اعتماد الصفقة

لا تعتمد الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي عليها طبقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، و بعد التوقيع عليها من طرف رئيس المجلس تدخل مرحلة التنفيذ و يباشر المتعاقد الذي رست عليه الصفقة مهامه.

الفرع الرابع: تشكيل لجنة فتح وتقييم العروض و وتشكيل اللجنة البلدية للصفقات

أولا: تشكيل لجنة فتح وتقييم العروض

[(2)] لشهب سلمى، لشهب صفاء،(طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247). مجلةالإيداع،المجلد10،العدد01،سنة 2020، ص ص 76-77.

في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تحدث المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة[1]، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وقواعد تنظيمها و سيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما[2]

ثانيا: تشكيل اللجنة البلدية للصفقات

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، وتتشكل اللجنة من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا،

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

-منتخبين اثنين(2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،

-ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري)[3]

الفرع الخامس: فسخ الصفقات

إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته التعاقدية ترسل له المصلحة المتعاقدة إنذارا للوفاء بالتزاماته الاتفاقية وإذا لم يتدارك التقصير يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد، ويمكن الفسخ من جانب واحد كذلك في حالة وجود مبرر بسبب المصلحة العامة حتى ولو بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، إضافة إلى الفسخ التعاقدي للصفقة عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعاقد[3]

الفرع الرابع: الطعون

أوجب القانون على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين ممارسة حقهم في الطعن لدى

---

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 162 من نفس المرسوم.

[3] المادة 174 نفس المرسوم.

[3] المواد 149و 150 و151 من نفس المرسوم.

لجنة الصفقات ، وأن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للذي رست عليه الصفقة مؤقتا،ورقم تعريفه الجبائي ، ويرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة .

يتعين على المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت دعوة المرشحين المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء ابرام الصفقة أو الغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة إعلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها برسالة موصى بها مع وصل استلام ودعوتهم للاطلاع على مبررات قراراتها و التصال بمصالحها في أجل أقصاه03 أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة[1]

[1] المادة 82 من المرسوم 15-247.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نخلص إلى القول بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري يعتبر الحجر الأساس الذي تقوم عليه اللامركزية من حيث الجماعات الإقليمية التي يمثلها باسم الدولة و لقد منح المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة ومزدوجة صلاحيات بصفته ممثلا للدولة وصلاحيات بصفته ممثل للدولة باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها الصفة والمصلحة وحق التقاضي في المنازعات القانونية فخول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيلها في جميع المسائل الإدارية والقضائية والتظاهرات الرسمية وتسيير ومراقبة الموارد المالية والبشرية و إبرام الصفقات العمومية وتسيير جميع مصالح البلدية .

فرئيس المجلس الشعبي البلدي و وفقا للقانون رقم: 11- 10 يتمتع بصلاحيات واسعة ومتعددة في العديد من المجالات إلى درجة يصعب التحكم فيها وفي نفس الوقت فرضت عليه رقابة إدارية و وصائية مسندة جعلت من الهيئة الإقليمية مجرد إدارة غير ممركزة تخضع للسلطات المركزية مما أثر سلبا على القواعد الأساسية اللامركزية مكرسة في الدستور من جهة وغلى الأداء الإداري من جهة أخرى .

ومن خلال هذه الدراسة نجد أن أهم الإضافات التي قدمها القانون رقم : 11- 10 لهيئة المجلس الشعبي البلدي ورئيسها تتمثل أساسا في :

- تحديد صلاحيات وسلطات المنتخب ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير البلدية

- تحديد الهياكل التابعة للبلدية و تحديد الجهاز الإداري والفني

- كما فرض القانون حماية تامة للمنتخبين وعلى رئسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي

كما أن أهم إجراء جوهري حمله القانون الجديد هو إلغاء المادة 55 من القانون القديم التي تنص على إجراء سحب الثقة والذي كان سببا في زعزعت مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة و خلق جو من عدم الثقة بين المجلس ورئيسه من جهة أخرى .

من خلال م اسبق وبناء على ما تم التوصل إليه ندرج مجموعة من الاقتراحات كما يلي :

- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة بصفة خاصة لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنظر لتعدد و تشعب صلاحياته .

– إعادة التوازن بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية و بين صلاحياته كممثل للدولة وذلك بتدعيم صلاحياته أكثر كممثل للبلدية .

– ضرورة التخفيف من شدة الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية من خلال تحديد أعمال المجالس المنتخبة التي تخضع للمصادقة بحيث تكون هذه المصادقة هي الاستثناء و ليس الأصل .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-المرسوم الرئاسي 15-247المؤرخ في:16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

2-الأمر21-01 المؤرخ في:10 مارس2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

3-القانون 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو2011 و المتعلق بقانون البلدية

4-الأمر رقم10/68 المؤرخ في: 23 جانفي 1968 المعدل و المتمم و المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

5-الأمر رقم:69-74 المؤرخ في:19-07-1969 المعدل و المتمم المتعلق بقانون العقوبات.

6-الأمر رقم70-20 المؤرخ في:19 فبراير 1970 المعدل والمتمم و المتعلق بقانون الحالة المدنية.

7-الأمر رقم:75-58 المؤرخ في:26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم و المتعلق بالقانون المدني

8-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في : 15 يوليو 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

ثانيا: المراجع

الكتب باللغة العربية

1-بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.

2-بوضياف عبد الوهاب ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014

3-أ.د بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى،2012

4-بوعلي سعيد ، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري والتنظيم الإداري- النشاط الإداري ، الطبعة الخامسة أكتوبر 2021 ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر

5-أ.د دمدوم كمال ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2004.

6-د. قصير مزياني فريدة،القانون الإداري،الجزء الأول، طبعة2011،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-.

المقالات العلمية

1-المركز الجامعي أحمد بن يحي (صلاحيات تسيير المجلس الشعبي البلدي) . المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية ، العدد 2 ، جوان 2020.

2-بن الشيخ عبد الباسط،(النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري،ميزانية البلدية-ممتلكات البلدية).دفاتر السياسة و القانون، المجلد13، العدد01، 2021

3-جليل زين الدين،تحضير و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و الإجراءات المتخذة لتحسين الموارد الماية لها،المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر2012

4-د. رابحي أحسن، (تنظيم الحياة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي). مجلة صوت القانون، العدد الثاني، اكتوبر2014.

5-شيتور جلول، (المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي)، مجلة العلوم العلوم و الإنسانية، كلية الحقوق و العلو الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، العدد الثالث،أكتوبر 2002

6-مسعود شيهوب،(اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية). مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر مارس2003.-د. لصلج نوال ،(صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في ظل القوانين الجديدة). مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية ، العدد السادس ، جوان 2018.

لشهب سلمى، لشهب صفاء،(طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية في أحكام المرسوم الرئاسي15-247). مجلةالإيداع،المجلد10،العدد01،سنة 2020.

8-مرزوقي عمار،(تحضير و تنفيذ ميزانية البلدية).المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر2012.

9-نعمان عبد القادر ،(ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية .مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18). الجزائر2007-2010

10-أ. عولمي بسمة ،(تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر).مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد4، جامعة باجي مختار-عنابة- الجزائر.

11-فريحة حسين ،(الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية). مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد6،ماي2009

12-نويوة هدى، (صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بين الإستقلالية و التبعية).مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد ب.

13-د.يعيش تمام آمال، (المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية و التبعية للسلطة الوصية). مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر-بسكرة-، العدد 33، جانفي 2014

14-نويوة هدى، (صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية و التبعية)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ديسمبر 2016، المجلد ب

المحاضرات

1-د.ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ،السنة الجامعية:2016-2017.

2-د.عبد لرحمان فطناسي، محاضرات بمدخل للقانون الإداري(التنظيم الإداري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم العلوم القانونية و الإدارية جامعة08 ماي1945 قالمة، السنة الجامعية:2019-2020

3-لحرش دنيازاد، تسيير الأملاك العقارية الحضرية التابعة للبلدية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

المذكرات :

1-أطروحات دكتوراه

1-بلعباس بلعباس،اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري،أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر(1) يوسف بن خدة، السنة الجامعية2002-2003

2- جلطي أعمر ، (الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، السنة الجامعية 2015 – 2016

3-علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

4-نويوة هدى، الرقابة الإدارية على البلدية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-01-، السنة الجامعية: 2018-2019.

5-يحي لعمارة حامد،(الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الديموغرافيا جامعة وهران -2-،السنة الجامعية2014-2015.

2-رسائل ماجيستير

1-العلوي لالة الزهراء ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، السنة الجامعية2015-2016 .

2-صافي عبد الله، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، مذكرة ماجيستسر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، السنة الجامعية:2008-2009، ص 85 و ما بعدها.

3-كرباطو عزالدين، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون رقم:11-10 المؤرخ في:22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،السنة الجامعية:2011-2012.

4-نويصر آمال، العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر(واقع وآفاق)، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم و السياسية و الإعلام، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية:2008-2009.

المواقع الإلكترونية:

1-آفاق المستقبل، الإنابة القضائية وشروطها ،24-06-2018،تم زيارة الموقع بتاريخ:2018/06/24 على الساعة:20.35، https:www.tribunaldz.com forum.

2-أنور ناجي، الدعوى العمومية مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات،01-11-2016، تم زيارة الموقع بتاريخ:03-05-2022 على الساعة:16.22،
https:// www.tribunaldz.com
3-مجد خضر، وسائل الضبط الإداري،07يناير 2019 ، تم زيارة الموقع بتاريخ : 2022/04/05 على الساعة 21.42 https://mawdoo3.com

الكتب باللغة الأجنبية

1-Abid Lakhdar, l'organisation administrative des collectives locales, OPU,Alger
2-Dedoum Kamel ,les présidents des assemblées populaires communales officiers de la police judicaire, édition homma , Alger.

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	أ-ب - ج
المبحث التمهيدي:رئيس المجلس الشعبي البلدي بين تولي المهام وانتهائها	
المطلب الأول:تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي المهام	**06**
الفرع الأول:تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	**06**
الفرع الثاني:تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي	**07**
المطلب الثاني:إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	**08**
الفرع الأول: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية	**08**
أولا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي بالوفاة	**08**
ثانيا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي بالاستقالة	**08**
ثالثا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي بانتهاء مدة العهدة الانتخابية	**09**
الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق الغير عادية	**09**
أولا: التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة	**09**
ثانيا: التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير مبرر	**10**
الفصل الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة	**13**
المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية و للشرطة القضائية	**14**

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية	**14**
الفرع الأول :تعريف ضابط الحالة المدنية	**14**
أولا: على المستوى الداخلي	**15**
ثانيا: على المستوى الخارجي	**15**
الفرع الثاني: رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على الحالة المدنية	**16**
الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي لضابط الحالة المدنية	**17**
الفرع الرابع: مسؤولية ضابط الحالة المدنية	**18**
أولا: المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية	**18**
ثانيا: المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية	**18**
ثالثا: انتفاء المسؤولية الإدارية في مجال الحالة المدنية	**18**
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية	**19**
الفرع الأول:الطبيعة القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية	**19**
الفرع الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية	**20**
أولا: إجراءات البحث و التحري	**20**
ثانيا: التفتيش و الحجز تحت المراقبة	**21**
ثالثا: التفتيش و الحجز تحت المراقبة	**21**

رابعا: الإنابات القضائية	**22**
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	**23**
المطلب الأول: وسائل ممارسة الضبط الإداري	**23**
الفرع الأول: الوسائل القانونية لممارسة الضبط الإداري	**23**
أولا: لوائح الضبط	**23**
ثانيا: القرارات الفردية	**24**
ثالثا: التنفيذ الجبري	**24**
رابعا الجزاء الإداري	**24**
الفرع الثاني : الوسائل البشرية لممارسة الضبط الإداري	**24**
أولا : أجهزة الشرطة	**24**
ثانيا : مراقبو العمران	**25**
ثالثا : مكتب حفظ الصحة	**25**
رابعا : أعوان الكنس والتنظيف وصيانة الطرق	**25**
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة الضبط الإداري	**26**
الفرع الأول :أهداف الضبط الإداري	**26**
أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على الأمن العام	**26**
ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الصحة العمومية	**27**
ثالثا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على السكينة العامة	**27**

رابعا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي للمحافظة على الأخلاق و الآداب العامة	**27**
خامسا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الرونق الجمالي للمدينة و حماية المستهلك	**27**
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة الضبط في الظروف العادية	**28**
أولا : التقيد بمبدأ المشروعية	**28**
ثانيا: المحافظة على النظام العام و تخصيص الأهداف	**28**
الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية	**28**
أولا: تسخير الأشخاص و الأموال	**29**
ثانيا: المصالح التقنية للدولة	**29**
ثالثا: القوة العمومية	**29**
الفصل الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية	**31**
المبحث الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للهيئة التنفيذية	**32**
المطلب الأول : تسيير البلدية إداريا	**32**
الفرع الأول : الأمانة العامة	**32**
الفرع الثاني : المصالح الإدارية والتقنية	**33**

الفرع الثالث : المندوبيات والملحقات البلدية	**33**
المطلب الثاني: إعداد دورات المجلس	**34**
المطلب الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف و تشكيل اللجان	**35**
الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف	**35**
الفرع الثاني : تشكيل اللجان	**35**
المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية	**36**
المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيل البلدية	**36**
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد الميزانية	**37**
الفرع الأول : تحضير الميزانية	**39**
الفرع الثاني : تنفيذ الميزانية	**37**
أولا : في مجال النفقات	**39**
ثانيا : في مجال الإيرادات	**39**
المطلب الثالث : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على ممتلكات البلدية و التسيير العقاري	**40**
المطلب الرابع : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير المرافق العمومية	**41**

المطلب الخامس:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية	**42**
الفرع الاول اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي	**42**
الفرع الثاني :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الصناعي	**43**
الفرع الثالث :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال التجاري	**43**
الفرع الرابع: منح الاعتماد للجمعيات المحلية	**43**
المطلب السادس:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إبرام الصفقات	**44**
الفرع الاول إعلان الصفقة	**44**
الفرع الثاني :الإعلان عن المنح المؤقت و إرساء الصفقة	**44**
الفرع الثالث :اعتماد الصفقة	**44**
الفرع الرابع: تشكيل لجنة فتح و تقييم العروض وتشكيل اللجنة البلدية للصفقات	**45**
أولا:تشكيل لجنة فتح وتقييم العروض	**45**
ثانيا: تشكيل اللجنة البلدية للصفقات	**45**
الفرع الخامس: فسخ الصفقات	**45**
الفرع السادس: الطعون	**46**
الخاتمة	**48**
قائمة الصادر و المراجع	**48**
فهرس المحتويات	**57**

ملخص	**64**

ملخص :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات مزدوجة، صلاحيات بصفته ممثلا للدولة، وصلاحيات ممثلا للبلدية فلا يمكنه القيام بالمهام المنوطة به ما لم تكن استقلالية قانونية فهو يمثل الإدارة المحلية، و يكرس مبدأ الديمقراطية.

غير أن الاستقلالية قد تؤدي إلى سوء استخدامها، فللحد منها أوجب المشرع آليات الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى لا تتجاوز الحدود.

الكلمات المفتاحية: رئيس المجلس الشعبي البلدي، صلاحيات ، البلدية.

Summary:

The predident of the communal assembly people's is entitled with a twofold autority, one as a representative of the state, and the other as representative of the commune.Therefore, they can only execute their assigned duties given a juridical independence, as they represent the local government and embody the core principale of democracy.

The being said, such independence may eventually be abused.In order to prevent that from happening, legislators established control mechanisms over this role to ensure that its holders woldn't breach any limits.

Key words: Th predident of the communal assembly people's, authorities, commune.